علي وكنت مكرهاً في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيأتي في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا وكذا من مال الاجارة المفسوخة
بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انك اقررت ان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد
الشهود انه اقر بان اباه ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى ديناً في تركة فقال المدعى عليه قبله لم يبق منه شيء
فاثبت المدعي ان عيناً من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل
يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبداً في يد رجل واقام
البينة فاقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال
المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باع مني وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه
اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة
ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان تسمع رجل ادعى على
آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثاً لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة
تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع الجنس الخامس في البيع
والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه
البينة انه كان مكرهاً في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعاً ثم اقر مكرهاً وفي المنتقى رجل ادعى
داراً في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع انك اشتريت الدار مني فادعى المدعي فقال اقلنا
البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت
اكاراً ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عيناً في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه
لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل
لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهناً في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع الجنس السادس
في الصلح في الدار وغيرها رجل ادعى على آخر داراً بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان
ابا المدعي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع كذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح
الاصل ادعى على المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء
ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب
الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على الاعارة وقال انها نفقت قبلت
بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك
ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب او شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة
والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطل الصلح فان كان القاضي
قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح

اذا كان

اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
انه ورثه من ابيه وان كان يملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له
الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشار الجامع
والاصل وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى على وارث ميت عيناً في تركة ميت فاقام البينة ثم ان وارثاً آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة
ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحاً ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة الجنس السابع في المتفرقات
في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر
لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج فقال
انها حرام علي وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل جعل امر امرأته بيدها
على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقها فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت
المرأة في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان
محدوداً وبين حدوده اجارة طويلة وآجر من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة فقال
المستأجر المقاطع في الدفع انما اشتريت هذا المحدود من الآجر وينفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجرة لا يصح
هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى داراً في يد رجل فقال اشتريت من وصيك
في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريت من وكيلك كما لو قال اشتريت من وكيلي منك لا يصح
رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي
وكنت مكرهاً في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى
على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر جنساً الاول في المقدمة الثاني في محاضر
تتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع
الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الايمان ومال الاجارة
الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)